إن طلقها قبل الدخول بها : لم يكن لها عليه إلا المتعه .

إذا طلق المفوضة قبل الدخول فلا يخلو : إما أن يكون قد فرض لها صداقا أولا .

فإن كان ما فرض لها صداقا ـ وهو مراد المصنف ـ فلا يخلو : إماأن يكون تفويض بضع أو تفويض مهر .

فإن كان تفويض بضع : فليس لها إلا المتعة على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية جماعة وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقي و القاضي وأصحابه .

قال في المحرر : وهو أصح عندي وصححه في النظم و تجريد العناية .

قال في البلغة : هذا أصح الروايتين .

قال في الرعايتين وهو أظهر .

واختاره الشيرازي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الكافي ـ وقال : هذا المذهب ـ و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل قدمه في الخلاصة و الرعايتين و نهاية ابن رزين و إدراك العناية وجزم به في المنور .

قال الزركشي : هذه أضعفها .

وأطلقها في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الفروع .

وإن كان تفويض مهر : فقدم المصنف هنا أنه ليس لها إلا المتعة وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما قدمه في الكافي وقال : هذا المذهب .

وصححه في المحرر و النظم و تجريد العناية وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في المحرر و الفروع .

قال في الرعايتين : وهو أظهر .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الوجيز و ابن رزين في شرحه و المنور .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و نهاية ابن رزين و إدراك الغاية وأطلقهما الزركشي و الفروع .

وإن كان فرض لها صداقا صحيحا : فالصحيح من المذهب : وجزم نصف الصداق المسمى وعليه الأصحاب .

وعنه : يسقط وتجب المتعة .

فائدة : لو سمى صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول : لم يجب عليه سوى المتعة على إحدى الروايتين نصره القاضي وأصحابه قال في الفروع .

قال الزركشي : اختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما .

واختاره المجد وصاحب الرعايتين .

وعنه يجب عليه نصف مهر المثل وهو المذهب .

جزم به الخرقي و ابن رزين في شرحه .

واختاره الشيرازي والمصنف والشارح .

وأطلقهما في الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي .

فما نصف المسمى : نصفه هنا إلا في هاتين المسألتين على الخلاف فيهما